BITARA
Volume 3, Issue 2, 2020: 082-104
© The Author(s) 2019
e-ISSN: 2600-9080
http://www.bitarajournal.com

معايير الأداء الشرعيّة في شركات التّأمين التّعاوني

[Sharia Performance Standards in co-insurance companies]

Mohamed Hamadikinane Maiga[1] & Ibnor Azli Ibrahim[1]

الملخص

يواجه التأمين بصفة عامّة التّحدّيات المعاصرة في نطاق المعاملات الماليّة الحديثة التي أفرزها التطوّر الاقتصادي والتكنولوجي الحديث بمشكلاته المتنوّعة، ونظرًا لما في التأمين التقليدي من الغرر الفاحش والمخاطرة بالمال، فإنّ البديل الإسلامي هو التأمين التعاوني الذي لا بدّ أن ينضبط بمعايير شرعيّة، ويحترم آليات اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة قصد مواجهة تلك التّحدّيات. وبناء على ذلك فإنّ هذا البحث يهدف إلى بيان حقيقة التأمين التعاوني، والتّحدّيات التي تواجه شركات التأمين التعاوني، ويهدف البحث كذلك إلى بيان معايير الأداء الشرعيّة لشركات التأمين التعاوني، وآليات اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة، والمعايير الشرعية لعلاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة، والمعايير الشرعيّة لعلاقة المتعاونين بشركات التأمين التعاوني. للوصول إلى الأهداف السابقة يسير هذا البحث على منهج الوصف والتحليل، ففي منهج الوصف تُجمع المادّة العلميّة من مظانّها وتصنّف حسب مقتضى البحث، وفي المنهج التحليلي قام البحث بتحليل المادّة العلميّة ومناقشتها بما يناسب المقام، وتوصّل البحث إلى عدّة نتائج منها: أنّ حقيقة التأمين التعاوني تتجلّى في اشتراك مجموعة من الأفراد كلّ بنسبة معيّنة على وجه التبرّع من غير اشتراط التساوي بين النِّسَبِ بصرف النّظر عن قيمة التبرّع ، وأنّ من أكبر التحديّات التي تواجه التأمين التعاوني هو الغرر الفاحش والحيل، وتوصّل البحث إلى أنّ معاير الأداء الشرعيّة لشركات التأمين التعاوني هي المرجعيّة الشرعية، والترشيد في الاستثمار، والاستثمار في المباح، والتوزيع العادل للفائض بين المتعاونين، وأنّ آليات اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة تتمثّل في التأكّد من أهليّة أعضاء الهيئتين أخلاقيًّا وعلميًّا، وأنّ علاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة علاقة المفتي بالمستفتي، وأنّ علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالشركة قد تكون علاقة وكالة أو إجارة، وتوصّل البحث كذلك إلى أنّ علاقة المتعاونين بالشركة إما أن تكون علاقة وكالة أو علاقة مضاربة.

الكلمات المفتاحية:

التأمين، شركة التأمين التعاوني، الأداء الشرعية، الرقابة الشرعية، الفتوى

Abstract

In general, insurance faces contemporary challenges in the scope of modern financial transactions that have been brought by modern economic and technological development with its various problems, and given the traditional insurance's obscene ambiguity and the risk of money, the Islamic alternative is cooperative insurance that must be set by Shariah standards, and respects the mechanisms for choosing the Fatwa Authority And legal supervision in order to meet these challenges.

[1] Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Bandar Seri Begawan, BRUNEI DARUSSALAM.

Coressponding Author:
IBNOR AZLI IBRAHIM, Faculty of Shariah and Law, Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Simpang 347 Jalan Pasar Gadong, Bandar Seri Begawan, BRUNEI DARUSSALAM.
Email: azli.ibrahim@unissa.edu.bn

Accordingly, this research aims to explain the reality of cooperative insurance, and the challenges facing cooperative insurance companies, and the research also aims to clarify the Sharia performance standards for cooperative insurance companies, mechanisms for selecting a Fatwa and Sharia Supervision Board, and Sharia standards for the relationship of the Fatwa and Sharia Supervision Company to the company, and Sharia standards The relationship of cooperators with cooperative insurance companies. To reach the previous goals, this research goes on the method of description and analysis. In the description method, scientific material is gathered from its aspects and classified according to the research requirement. In the analytical method, the research analyzed the scientific material and discussed it in a way that suits the place, and the research reached several results, including: that the reality of cooperative insurance is evident In the participation of a group of individuals, each with a certain percentage on the aspect of donation, without stipulating equal proportions regardless of the value of the donation, and that one of the biggest challenges facing cooperative insurance is outrageous fraud and scams, and the research found that the legal performance criteria for the companies The cooperative trustee is the legal reference, rationalization in investment, permissible investment, and the equitable distribution of surplus among collaborators, and that the mechanisms for selecting the Fatwa and Sharia Supervision Board are to verify the eligibility of members of the two bodies ethically and scientifically, and that the relationship of the Fatwa and Sharia Supervision of the company to the Mufti's relationship with the respondent, and that the relationship The Sharia Supervisory Board of the company may be an agency or leasing relationship, and the research also indicates that the relationship of the company's collaborators is either an agency or speculative relationship.

Keywords:
Insurance, Co-Insurance, Sharia performance, Sharia oversight, advisory opinion.

Cite This Article:
Mohamed Hamadikinane Maiga & Ibnor Azli Ibrahim. 2020. Ma'ayir al-ada' al-Shar'iyyah fi Sharikat al-Ta'min al-Ta'awuni. *BITARA International Journal of Civilizational Studies and Human Sciences* 3(2): 56-77.

المقدمة

إنّ التأمين بصفة عامّة من المعاملات الماليّة الحديثة التي أفرزها التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحديث بمشكلاتها المتنوّعة، ونظرًا لما في التأمين التقليدي من الغرر الفاحش والمخاطرة بالمال، فإنّ الفقهاء المسلمين فكروا في البديل الإسلامي عن التأمين التقليدي فوقع اختيارهم على التأمين التعاوني أو التكافلي، الذي حسب مفهومه وضوابطه ينصف جميع الأطراف المشاركين فيه كما سيتّضح ذلك في هذه الورقة.

التعريف بالموضوع

المعايير في اللغة: جمع معيار، وهو المقياس، والميزان، والضابط. من ذلك قولهم: "الرطل معيار يوزن به" (المناوي، 1410هـ. ص1). قال الفيومي: "فالرطل تسعون مثقالا، وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع

درهم" (الفيومي، د.ت، جـ1. ص230). والمعايير في الاصطلاح: المقاييس والضوابط التي لا بد منها لتحقيق أمر ما. والأداء في اللغة: قال فيروز آبادي: "أدّاه تأدية: أوصله وقضاه، والاسم الأداء")الفيروز آبادي، ص1624). وقيل: هو دفع ما يحقّ دفعه، أو الإتيان بالشيء لميقاته (المناوي، 1410هـ ص44). وفي الاصطلاح: فعل ما دخل وقته قبل خروجه.(المناوي، 1410هـ ص44) ومنه الإتيان بالصلاة في وقتها المحدد لها شرعا.

والتأمين في اللغة: من الأمن والأمان. والأمنُ ضدُّ الخوف. (ابن منظور، د.ت جـ13. ص21)قال الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان من الأمن، وتارة اسما لما يؤمن عليه الإنسان".(الراغب الأصفهاني، د.ت، ص32)وفي الاصطلاح: التأمين إما أن يعرّف على أنه عقد، أو على أنّه نظام.

أما التأمين كعقد يعرّف بأنّه "عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمّن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتّفق عليه عند تحقيق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم" (إبراهيم مصطفى، د.ط جـ1. ص28). والتأمين كنظام عند شراح القانون يقصد به: "تعاون منظّم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرّضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقّق الخطر بالنّسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم")السنهوري. د.ط. جـ7. ص1080. وشبير، 2007م. ص82).

والتعاوني في اللغة: من التعاون، وهو التناصر والترافد والتعاضد. (المناوي، د.ت. جـ1. ص262) فيكون معنى التأمين التعاوني في الاصطلاح على نحو ما يأتي: هو اتفاق جماعة من الناس معرّضين لخطر معيّن على دفع اشتراكات معيّنة غير مشروط فيها التساوي، على وجه التبرّع لتعويض الضرر لمن يصاب به منهم، في مدّة محدّدة. وهناك تعريفات للباحثين، أذكر منها ما يلي:

1. عرّفه الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله بأنه: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية، ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عند ما يقع الخطر المؤمّن منه".(الأستاذ الزرقا، د.ت. ص42. 43)
2. وعرفه د.وهبة الزحيلي بأنه: "أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكا معيّنا، لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقّق خطر معيّن".)الزحيلي، 1984م)

3. وعرّفه أيضا بأنه: "هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معيّن على سبيل التبرع المشروط، ثم يؤدى من الاشتراكات تعويض لمن يصيبه ضرر".)الزحيلي، 2002م)
4. أ.د. علي محيي الدين القره داغي ميّز بين نوعين من التأمين التعاوني: الأول سماه الصورة المبسطة المتواضعة من التأمين التعاوني، وقال: إنها "تتمثّل في مجموعة، أو جماعة تعاونية تتكون من مجموعة من الأفراد ذوي حرفة أو تجارة محدّدة لتفادي الأضرار الناجمة عن الخطر الذي يهدّدهم، أو يهدّد مهنتهم".)القره داغي، 2010م (الثاني: سماه التأمين التعاوني المركّب، وقال: "هو المتمثّل في شركة متخصّصة خاصّة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين (حملة الوثائق) مساهمين في هذه الشركة، ويتكوّن منهم الجمعيّة العموميّة، ثم مجلس الإدارة".)القره داغي، 2010م)

إذا أمعنّا النظر في التعريفات السابقة للتأمين التعاوني، نجد أنها تتّفق جميعا على أهمّ عناصر التأمين التعاوني، وهي: عنصر التعاون، وعنصر الاشتراك، وعنصر التبرّع، وعنصر تعويض الضرر الواقع لأيّ واحد من المتعاونين. إلا ما ورد عند بعضهم من القيود، كالتبرّع المشروط عند وهبة الزحيلي، وكون جميع المستأمنين مساهمين في الشركة، ويتكوّن منهم الجمعيّة العموميّة، ثم مجلس الإدارة، كما ورد عند القرّه داغي. والتعريفات كلها جيّدة، إلا أنها جميعا أهملت جانبين مهمّين من التعريف، هما:

الأول: عدم اشتراط تساوي ما يدفعه كل شريك في التأمين التعاوني. وهذا ما أضفناه في تعريفنا الذي قدّمناه على التعريفات المنقولة، ذلك أنّ الأصول الشرعيّة التي عليها اعتمد العلماء في إباحة التأمين التعاوني كلها ليس فيها ما يدل على تساوي ما يتبرّع به كل عضو من الأعضاء، وتلك الأصول الشرعيّة، هي: نظام العاقلة في تحمّل دية الخطأ، ونظام النفقات بين الأقارب، ونظام النّهد (قال د.مصطفى ديب البغا: النهد: "هو أن يخرج كل من الرفقاء نفقة سفره وتوضع النفقات كلها ويخلط بعضها ببعض وينفق الجميع منها وإن تفاوتوا في الأكل". انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق د.محمد مصطفى ديب البغا. ط3. سنة 1407هـ/ 1987م. بيروت: دار ابن كثير. كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النّهد بأسًا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر. ج2. ص877. قال ابن حجر: "والذي يظهر لي أنّ أصله في السفر، وقد تتّفق رفقة فيصنعونه في الحضر...وأنه لا يتقيّد بالتسوية إلا في القسمة وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين". انظر: ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط). سنة 1379هـ. بيروت: دار

المعرفة. جـ5. ص129.(أو المخارجة)المخارجة والنّهد سواء، وهي إخرج كل واحد من الرفقة في السفر ما عنده من الطعام وخلطها ثم الاجتماع عليها في الأكل مجازفة. قال بدر الدين العيني: "قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتاً﴾. (النور: 61). هو أصل في جواز المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النّهد". انظر: بدر الدين العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د.ط). (د.ت). كتاب الأطعمة. باب ليس على الأعمى حرج. جـ30. ص329.(في السفر والحضر، كما كان الأشعريّون يفعلون إذا قلّ طعامهم، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنّ الأشعريّين إذا أرملوا في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم منّي وأنا منهم».)متّفق عليه: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق د. محمد مصطفى ديب البغا. مرجع سابق. كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنّهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر. جـ2. ص880. وقوله: إذا أرملوا: أرملوا: من الإرمال وهو فناء الزاد وقلّة الطعام، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلّة. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. (د.ط). (د.ت). بيروت: دار الجيل. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضل الأشعريّين رضي الله عنهم. جـ7. ص171 .(وكما فعل أبو عبيدة بن الجرّاح مع جيشه. أخرج البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ، فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا».((البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق د.محمد مصطفى ديب البغا. مرجع سابق. كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن ياكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر. جـ2. ص879. وكتاب المغازي. باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه. جـ4. ص1485. والظرب: الرابية أو الجبل الصغير.)

الثاني: تحديد مدّة الشركة، بحيث إذا وقع الخطر في تلك الفترة أُخذ من مال الشركة (الصندوق التعاوني أو التكافلي) لتعويض ضرر الخطر حتى لو غطّى جميع المال المتبرّع به، فإذا انتهت المدّة وبقي شيء من الأموال المتبرّع بها وزّعت بين جميع المتعاونين بالسوّية، بصرف النّظر عن تفاوت الاشتراكات، أو حسبما يتّفقون عليه. وهذا يؤكّده فعل الأشعريّين كما ثبت في صحيح البخاري. وكذلك فعل أبي عبيدة مع جيشه في نظام النّهد. وبعد تحديد المصطلحات على انفراد، نعود فنقول: المقصود بعنوان البحث: المقاييس والضوابط الشرعية المنظّمة لأعمال شركات التأمين التعاونيّة.

الآليّات والمعايير الشرعيّة لاختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة

شركات التأمين التعاوني كغيرها من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، يجب أن تلتزم في أعمالها بفتاوى هيئة الفتوى التي مهمّتها بيان الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالمعاملات الماليّة الخاصّة بالشركة، والمستجدّات في هذا المجال، واقتراح معاملات جديدة لا تخالف المبادئ الشرعيّة. كما يجب أن يخضع سير عمل هذه الشركات التأمينيّة لرقابة شرعيّة، تقوم بها هيئة متخصّصة وخبيرة في مجال المعاملات الماليّة الإسلاميّة، من أجل توجيه أعمالها وفق المبادئ الإسلاميّة، والتأكّد من سلامة تطبيقها. فأهل الفتوى والرقابة الشرعيّة هم أولوا الأمر الذين يجب الأخذ بأقوالهم في الأحكام الشرعيّة في هذه الشركات وغيرها من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾. (النساء:59). وقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾. (النساء:83).

قبل بيان الآليّات والمعايير، يستحسن بيان حقيقة هذه الهيئة، فهذه الهيئة ينبغي أن تتكّون من جماعة من العلماء المتخصّصين في الفقه الإسلامي مشهود لهم في العالم الإسلامي باجتهاداتهم الفقهيّة وبخاصة في مجال المعاملات الماليّة.

وتتلخص أهمّيّة هذه الهيئة فيما يلي:

1. كونها تبلّغ عن الله تعالى ورسوله الأحكام المتعلّقة بالمعاملات الماليّة وما استجدّ من ذلك.
2. أنّ أعمال المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة يجب أن تخضع لما يصدر عن هذه الهيئة من الفتاوى.

3. كونها تسعى لإيجاد البدئل الإسلاميّة للمنتجات التقليدية في مجال التأمين.
4. كونها تقدّم الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمجلس إدارة الشركة التأمينيّة في كل ما يحسّن وظيفة الشركة ويضمن فعاليتها.

أما الآليّات والمعايير الشرعيّة لاختيار أعضاء هيئة الفتوى، فأقول: إنّ نجاح هذه الهيئة في عملها متوقّف على المعايير والضوابط التي ينبغي أن تتحقّق في أعضائها، والتي يُتأكّد منها عن طريق آليّات الاختيار.

أ. المعايير، وهي تنقسم إلى قسمين: الأول: المعايير الشخصيّة، الثاني: المعايير العلميّة

أولا: المعايير الشخصيّة، وهي على النحو الآتي:

1. **الإسلام**، ويخرج الكافر، واليهودي، والنصراني؛ لأنهم لا يؤتمنون على الأحكام الشرعيّة.
2. **التكليف**، والمقصود به العقل، البلوغ ، فيخرج بهما المجنون والمعتوه، والصغير وإن كان مميّزا.
3. **العدالة**، وهي الصلاح في الدّين. والعدل هو القصد والاعتدال في الأمور. وقيل: "العدل هو الذي يفعل المأمورات ويترك المنهيات، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروءة"(فارس .2009)
4. **الفطانة واليقظة**، والإنسان الفَطِنُ: هو الذي له ذكاء فطري يستطيع أن يميّز به بين المشتبهات، وينتبه للحيل والتلفيقات. قال الجوهري: "الفطنة كالفهم. تقول فطَنْتُ للشيء بالفتح. ورجل فَطِنٌ، وقد فَطِنَ بالكسر فطنة وفطانة وفطانية".(الجوهري د.ت) والفَطِنُ أيضا: هو الذي يكون دقيق النظر في الأمور.)الجوهري د.ت) وهذا المعيار لا بدّ منه، لدفع حيل الناس، وحتّى لا يخدع بالعبارات.
5. **الملكة الفطريّة في الاستنباط**، بحيث "يكون صحيح الاستنباط، جيد الملاحظة، شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن".(فارس 2009) وقد لخص النووي المعايير السابقة في قوله: "شرط المفتي كونه مكلّفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزّها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرّف والاستنباط، متيقّظا")النووي د.ت). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "لا ينبغي للرّجلِ أن يَنْصِبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حتّى يكونَ فيه خمسُ خصالٍ: أن تكونَ له نيّةٌ؛ لأنّه إن لم تكن له نيّةٌ لم

يكن عليه نورٌ ولا على كلامه نورٌ.أن يكونَ له علمٌ وحِلْمٌ وَوَقَارٌ وسَكِينَةٌ. أن يكونَ قَوِيًّا فيما هو عليه وعلى مَعْرِفَتِهِ. الكفايةُ، وإلّا مَضَغَهُ النّاسُ. معرفةُ النّاسِ")ابن القيّم 1997) . أي: واقعُ الناسِ وأحوالَهُم.

ثانيا: المعايير العلميّة، وهي على النحو الآتي:

1. **التخصّص الدقيق في المعاملات الماليّة الإسلاميّة وتطبيقاتها المعاصرة.** ذلك أنّ المعاملات المالية اليوم تكتنفها مجموعة من الحيل والشبهات التي ربما لا يتفطّن لها إلا المتمرّس، الذي جَرّب وجُرّب.
2. **بلوغ درجة علمية مؤهّلة للاجتهاد في المستجدّات من المسائل الماليّة وغيرها.** بحيث يكون مطّلعا على مواطن الإجماع، وعارفا بالراجح والمرجوح من المسائل المختلف فيها. ويؤكّد ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لا يحلُّ لِأَحَدٍ أن يُفْتِي في دِينِ اللهِ إلّا رجلٌ عارفٌ بكتابِ اللهِ: بِنَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ، ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِهِ، وتَأْوِيلِهِ وتنزيله، ومكيِّهِ ومَدَنِيِّهِ، وما أُرِيدَ به، ويكونُ بعد ذلك بصيرًا بحديثِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبالنّاسخِ والمنسوخِ، ويَعْرِفُ من الحديثِ ما عَرَفَ من القرآنِ، ويكونُ بصيرًا باللغةِ، بصيرًا بالشّعرِ وما يَحْتَاجُ إليه لفهمِ السّنّةِ والقرآنِ، ويستعملُ هذا مع الإنصافَ، ويكونُ بعدَ هذا مُشْرِفًا على اختلافِ أهلِ الأمصارِ، وتكونُ له قريحةٌ بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلّمَ ويُفْتِي في الحلالِ والحرامِ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يُفْتِي". (ابن القيّم د.ت)
3. **العلم بمقاصد الشريعة العامّة والخاصّة،** وذلك حتى يتمكّنوا في التمييز بين مراتب التشريع فيعطوا لكل مرتبة ما يناسبها من الأحكام.
4. **فقه الواقع،** وهذا يستلزم أن يكونوا عارفين بواقع المعاملات الماليّة في شركات التأمين التعاونيّة والتجاريّة معا، ومنتجاتها، والخبرة العمليّة. فلا بدّ من الاطلاع الكافي على أعمال وتطبيقات شركات التأمين التعاونيّة، للاطمئنان على موافقتها للمعاملات الشرعيّة.

ب. الآليات، وهي الطرق والإمكانيّات المستخدمة لاختيار هيئة الفتوى، وتتلخّص في ما يأتي:

1. التأكّد من أهليّة أعضاء هيئة الفتوى، عن طريق أهل الصلاح، والمجامع الفقهيّة والجامعات الإسلاميّة. وأقترح أن يكون الاستئناس في ذلك بما روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: "ما جلست للفتيا

والحديث حتّى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أنّي مرضاة لذلك".(السايس 1990) وعملا بمقتضى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله، وخان المؤمنين".(الحاكم 1990)

2. الاستقلاليّة عن شركة التأمين، بحيث لا يكون الفتوى للشركة هو العمل الأساس لأعضاء الهيئة الذي يتكسّبون به.
3. التأكّد من كونهم مطّلعين على معاملات الشركات الربويّة السائدة في العالم اليوم.
4. التأكّد من علمهم بالأعراف اللفظيّة للمستفتين.
5. التثبّت من روح العمل الجماعي في أعضاء هيئة الفتوى. وكل ما تقدم ذكره من التثبّت ينبغي أن يكون عن طريق الترشّح والاختبار، تتولاه إما جهة حكوميّة محايدة، أو هيئة عليا مسئولة عن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، أو المجامع الفقهيّة العالميّة. وقد ذهب د.طه فارس إلى "أن يكون تعيينهم من قبل الدولة، كوزارة المالية أو وزارة الأوقاف، أو من قبل هيئة عليا للبنوك الإسلاميّة، كالمجلس الأعلى للبنوك الإسلاميّة في البحرين، أو من قبل البنك المركزي في كل دولة، أو على الأقل من قبل الجمعيّة العموميّة للمساهمين".(فارس(2009

ولكنّ الواضح أثناء هذا البحث: أنّ البنك المركزي لا يمكن الاعتماد عليه في كثير من البلدان الإسلاميّة، لأنّه يتعامل بالربا فكيف يشرف على مؤسّسة تمنع الربا؟! نعم إذا التزم البنك المركزي بالمعاملات الماليّة الإسلاميّة، فبالإمكان أن يكون من الجهات التي تتولّى اختيار وتعيين أعضاء هيئة الفتوى لشركات التأمين التعاونيّة، بل ولجميع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

الآليّات والمعايير الشرعيّة لاختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة

إنّ هيئة الرقابة الشرعيّة، بحكم كونها الجهاز المعنيّ بتتبّع أعمال الشركة، والتأكّد من مطابقتها للأحكام الشرعيّة، فإنّ المعايير الشرعيّة لاختيار أعضائها، لا تختلف كثيرا عن المعايير الشرعيّة لاختيار هيئة الفتوى، فهم عملهم مراقبة مدى إلتزام الشركة بتطبيق الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، فلا بد أن يكون لهم ملكة الفهم والاستنباط والاستدلال

والفطانة. كما أنه ليس هناك مانع شرعي أن يكون أعضاء الرقابة الشرعيّة، أعضاء أيضا في هيئة الفتوى، فيشاركونهم في الاجتهاد الجماعي لإصدار الفتاوى. وفيما يلي بيان المعايير ثم الآليات:

أ. المعايير الشرعية لاختيار هيئة الرقابة الشرعيّة

المعايير الشرعيّة لاختيار هيئة الرقابة الشرعيّة في شركات التأمين التعاونيّة، قسمان: معايير شخصيّة، ومعايير علميّة. أما المعايير الشخصيّة، وهي نفس المعايير التي ذكرناها في هيئة الفتوى، وهي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والفطانة واليقظة، والملكة الفطرية في الاستنباط والاستدلال. وأما المعايير العلميّة، وهي: التخصّص الدقيق في المعاملات المالية المعاصرة وتطبيقاتها في المؤسسات الماليّة الحديثة. وبلوغ درجة علمية مؤهّلة للاجتهاد في المستجدّات من المسائل الماليّة وغيرها. والعلم بمقاصد الشريعة العامّة والخاصّة. وفقه واقع المعاملات الماليّة في شركات التأمين التعاوني، بالإضافة إلى العلم بما عليه شركات التأمين التجاري، حتى يجنّبوا شركات التأمين التعاوني من التقليد المحض لتلك الشركات المخالفة للأحكام الشرعيّة في معاملاتها.

ب. الآليّات الشرعيّة لاختيار هيئة الرقابة الشرعيّة:

وهي الطرق والإمكانيّات المستخدمة لاختيارهم، وتتلخّص في ما يأتي، أولاً: خضوع أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة لاختبار القدرة الاستنباطية بالإضافة إلى التكليف ببحوث في مستجّدات المسائل، أو تكييف المسائل الماليّة الحديثة فقهيًّا. مع شهادة ثلاثة على الأقلّ من أهل العلم والصلاح بأهليّتهم لهذه الوظيفة. ونستأنس في ذلك بحديث المسألة، وفيه: «ورجل أصابته فاقة حتّى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش... ».)مسلم 2010). ثانياً: التأهيل، وذلك إما في برامج متخصّصة في كليّات الشريعة التابعة للجامعات الإسلاميّة، أو من خلال مراكز متخصّصة تكون تابعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. تقيم للمترشّحين دورات في مجال الرقابة الشرعيّة تؤهّلهم للعمل في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، على غرار معهد التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدّة. ثالثاً: أن يتقنوا إلى جانب اللغة العربية، إما الإنجليزيّة أو الفرنسيّة.رابعاً: أن يكونوا مطّلعين على معاملات الشركات الربويّة السائدة في العالم اليوم. خامساً وهو الأخير: التفرّغ للعمل في الشركة.

المعايير الشرعيّة في علاقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة بشركات التّأمين التّعاوني.

إنّ علاقة هيئة الفتوى بشركات التأمين التعاوني هي علاقة المفتي بالمستفتي، ولا بد في هذه العلاقة من معايير شرعيّة من أجل ضبط عمليّة الفتوى وإبعاد أعمال شركات التأمين التعاوني من كل ما فيه شبهة وريبة، فالمعايير المعتبرة شرعا في ذلك هي:

1. أساس العلاقة بين هيئة الفتوى وشركة التأمين التعاونية علاقة تعاونيّة، ينبغي أن تكون على أساس تعيين الجهات الرسميّة للهيئة على أداء هذه المهمّة.
2. اتفاق الطرفين على تجنّب المسائل التي فيها شبهة أو ريبة، وإن قال به بعض العلماء. لما ثبت في الحديث الصحيح: «فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه... »(مسلم 2010).
3. اتفاق الطرفين على إلزاميّة الفتوى للشركة ما دام يوافق الشرع ومقاصده ويحقّق المصلحة الغالبة.
4. اتفاق الطرفين على تقديم علاوات ماليّة لأعضاء هيئة الفتوى على ما يبذلونه من جهود في البحث والتحقيق من أجل تحسين الوضع الوظيفي للشركة. ولا ينطبق عليهم اختلاف الفقهاء في حلّيّة الأجرة أو عدم حلّيّتها للمفتي؛ لأنّ عملهم يتجاوز الفتوى إلى التفرّغ أحيانا للبحث والنظر، والتفكير في معاملات جديدة يمكن إدراجها في أعمال الشركة.
5. هيئة الفتوى تعتبر هيئة محتسبة مولّى لدى الشركة.
6. لا مانع شرعًا أن يكون المتعاونون في الشركة من أعضاء هيئة الفتوى.
7. يحقّ لهيئة الفتوى الاطّلاع المباشر على جميع أعمال الشركة. وذلك قصد التأكّد من التزام الشركة بالفتاوى الصادرة عن الهيئة.
8. اتّفاق الطرفين على رفع الشركة تقريرًا دوريًّا عن أعمالها لهيئة الفتوى من أجل التأكّد من سلامة تطبيق الفتاوى.
9. اتّفاق الطرفين على استجابة الهيئة لطلبات الشركة الاستفتائية في أيّ وقت.
10. التزام الشركة بدفع تكاليف السفر والإقامة لأعضاء هيئة الفتوى عند الحاجة إلى اجتماعهم.

أما المعايير الشرعيّة في علاقة هيئة الرقابة الشرعيّة بشركات التّأمين التّعاوني نستطيع القول بأنّ الرقابة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عموما تتجاذبها جزئيات مختلفة في الفقه الإسلامي، لذا يذهب بعض الباحثين إلى تكييفها بالحسبة، وبعضهم إلى تكييفها بالوكالة، وبعضهم إلى تكييفها بالإجارة. والحال أنّ تكييفها بأي منها على انفراد لا يخلوا من اعتراض. فعلى سبيل المثال: لوكيّفناها بالحسبة فقط، فَسَيَرِدُ عليها أنّ المحتسب إما أن يكون مولّى وتوليته تكون من الإمام، ومن ثمّ فهو موظّف تابع للدولة، أجرته من الدولة وليست من الشركة التي يحتسب فيها. وهذا بخلاف هيئة الرقابة الشرعيّة في المؤسّسات الماليّة الحديثة. وإما أن يكون المحتسب متطوّعا وهذا النوع يصعب الاعتماد عليه في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة؛ لكونه متبرّعًا لا يمكن أن يتواجد في المؤسّسة في كل وقت يحتاجون إليه.

وإن كيّفناها بالوكالة، فالوكالة الأصل فيها أن تكون بدون أجرة، ولكن تجوز بالأجرة أيضا كما قرّره الفقهاء، غير أنّ الواقع يدلّ على أنّ أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة الداخليّة يعتبرون موظّفين في الشركة مثل سائر الإداريّين، وليس هناك مانع في التأمين التعاوني أن يكون أعضاء الرقابة الشرعيّة من المتعاونين أنفسهم.

وإن كيّفناها بالإجارة، فسنجد كذلك أنّ الإجارة لا تنطبق كلّيًا على أعمال هيئة الرقابة الشرعيّة. ولعلّ هذه التكليفات المنفصلة هي التي تشكّل المشكلة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة اليوم، والتّحدّيات الداخليّة لهذه المؤسّسات. حيث أصبحت مهنة الرقابة تجارة رائجة ينخدع أصحابها بالأجور المرتفعة من أجل إباحة بعض المسائل المشتبهة التي ينبغي الابتعاد عنها بقدر الإمكان. بالإضافة إلى تحدّيات العولمة الاقتصاديّة التي فرضتها الغرب على العالم بأسره، وقلّ من يسلم منها من دول العالم الإسلامي.

ولهذا يستحسن أن يكون تكييف أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة بالمحتسب المولّى على أن يكون تعيينهم بعلم الدولة وبإجازتها، هذا إذا كانت الدولة تعمل بالمبادئ الإسلاميّة في جميع مؤسّساتها. أما إذا كانت الدولة لا تعمل بالمبادئ الإسلاميّة في مؤسّساتها الماليّة كما هو الحال اليوم في كثير من دول العالم الإسلامي، فلا بأس بتكييف عمل الهيئة بالوكالة أو الإجارة، ولكن بشرط أن تكون قراراتها ملزمة للشركة. ولهذا قال د.طه فارس في بحثه: "ولكن قد يكون تشبيهها بعمل المحتسب أقرب إلى الواقع، لما يتمتّع به أعضاؤها من قدرة الإلزام للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة لتطبيق الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة الشرعيّة، وإن كان من الممكن أن نعتبر عمل هيئات الرقابة الشرعية مزيجا من التكيفيات الشرعيّة السابق ذكرها".(فارس 2009)

وخلاصة القول: إنّ هيئة الرقابة الشرعيّة باعتبارها الجهاز القائم بالتأكّد من مدى مطابقة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلاميّة وفق الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى والمعتمدة لدى الهيئة، يمكن القول بأنّ المعايير الشرعيّة لعلاقتها بالشركة، هي:

1. هيئة الرقابة الشرعيّة موظّفون دائمون في الشركة لهم حقوقهم الوظيفيّة، وعليهم بذل النُّصح، والاجتهاد في إبعاد الشركة عن كل ما يفسد معاملاتها شرعا.
2. اتّفاق الطرفين على تفرّغ الهيئة لعمليّة الرقابة، ومتابعة أعمال الشركة خطوة خطوة.
3. اعتبار أعضاء هيئة الرقابة الداخليّة جزءًا من مجلس إدارة الشركة.
4. يحقّ لأعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة حضور جميع الاجتماعات التي تخص إدارة الشركة.
5. يحقّ لأعضاء الرقابة الشرعيّة الاطلاع المباشر على جميع أعمال الشركة.
6. توفّر الشركة رواتب مستمرّة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة وفقا للعقد المبرم بين الطرفين.
7. يحقّ للمتعاونين في الشركة أن يكونوا من أعضاء هيئة الرقابة الشرعيّة في الشركة، ويكون لهم من الرواتب ما لغيرهم إذا تفرّغوا للرقابة، ولهم أن يتطوّعوا في حال عدم التفرّغ التام للرقابة.
8. اتّفاق الطرفين على مشاركة الهيئة في اختيار العاملين في الشركة.
9. هيئة الرقابة الشرعيّة تعتبر أمينًا لدى الشركة، ومن ثمّ فلا يجوز لأعضائها الكشف عن أسرار الشركة، ويجب عليهم بذل النّصح، مع التواضع.

معايير الأداء الشرعيّة في شركات التّأمين التّعاوني

إنّ شركات التأمين التعاوني كغيرها من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ينبغي أن تخضع خضوعا تامًّا للمعايير الشرعيّة في الأداء الوظيفي، وتعتبر هذه المعايير المرجعيّة الأساسيّة لمكوّنات الشركة ووظائفها وعلاقاتها، وفيما يلي نذكر مجموعة من معايير الأداء الشرعيّة لشركات التأمين التعاوني:

أ. المرجعيّة الشرعيّة: يجب أن تكون مرجعيّة الشركة في كل تصرّفاتها وأدائها الوظيفي، وعلاقاتها، هي المرجعيّة الشرعيّة المكوّنة من فتاوى هيئة الفتوى الشرعيّة، المستمدّة من الكتاب والسنّة ومقاصدهما، وتحت إشراف

وترشيد وتوجيه هيئة الرقابة الشرعيّة العاملة في الشركة. سواء تعلّق الأمر بالتأمين، أو بالاستثمار، أو بالتوزيع، أو بأيّ معاملة من المعاملات التي تدخل في اختصاص الشركة. "فيجب أن تلتزم شركة التأمين التكافلي إلتزامًا مطلقًا بممارسة كافّة أعمالها، وأنشطتها وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلاميّة في جميع الأعمال والأحوال، وعدم مخالفتها في أيّ وجه كانت المخالفة".(الخليفي 2010)

وهذا ما اشترطته الحكومة البروناويّة للشركات والمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في بروناي دار السلام، فقد نصّ السلطان حاج حسن البلقية معزّ الدين والدولة في أمره الملكي الذي أظهر فيه رغبته في تطبيق الشريعة الإسلاميّة وفرضها في السلطنة، وتكوين النّاس في الخدمات المصرفيّة تبعًا لنصوص القرآن الكريم والسنّة النبويّة.: Ayat-Ayat Al-Quran Dato Seri Setia Awang Haji Metussin Bin Haji Baki ;Mengenai Muamalat. C.I Negara Brunei Darussalam: Jabatan Mufti (1421M/2000H) .Kerajaan. P.47

وفي هذا الصدد جاء في قانون المصرف الإسلامي في بروناي درا السلام، المادة3، البند4 (أ): "لن يمنح جلالة السلطان في المجلس التشريعي رخصة إلا بعد اقتناعه بأهداف المصرف والتعرّف على عمله والتأكّد على الخدمات المعتمدة على الشريعة الإسلاميّة"(. Companies Act. (1999). Law of Brunei, Chapter 168) وفي المادة نفسها البند4 (ب): "لن يمنح جلالة السلطان في المجلس التشريعي رخصة لأيّ مصرف أو شركة إلا إذا كان مقتنعًا أنّ هناك بنودًا تنصّ على وجود مجلس الشورى الإسلامي، منهم ثلاثة رجال بروناويّين مسلمين متقنين لطرق المعاملات الماليّة الإسلاميّة، وهم الذين ينصحون ويشيرون على المصرف في معاملاته الماليّة".Companies Act. (1999). Law of Brunei, Chapter 168 كما ورد في المادة6، البند1 من القانون نفسه: "لا يحصل أيّ مصرف على الرخصة إذا تأكّد الوزير أنّ مالكها ومديرها من غير المسلمين، أو إذا كان الوزير يشكّ بأنّ عمليّته تفسد وتضر معاملات المصرف الإسلامي ومصالحه".Companies Act. (1999). Law of Brunei, Chapter 168

ب. الترشيد في استثمار أموال الشركة :وذلك باختيار نوع الاستثمار المناسب، مع مراعاة المخاطر بقدر الإمكان، وعدم الاستثمار في المنتجات المحرّمة شرعا، والابتعاد عن المعاملات الربويّة وكل معاملة فيها شبهة، والاجتهاد "في تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي"(الخليفي2010) . ولا يجوز لها أن تموّل عجزها عن طريق الديون الربويّة من البنوك التجارية الربويّة، بل يجب أن تكون علاقتها الاستثمارية مع المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، دون الربويّة.

ج. كون التأمين في نطاق الأمور المباحة :بما أنّ التأمين التعاوني يكون أساسا للتعويض عن المخاطر والمصائب التي قد تصيب أيَّ واحد من الأعضاء المتعاونين، أو لتغطية الأمور الضرورية أو الحاجيّة. وهذه كلها محكومة بالإباحة الشرعيّة، وعليه فلا يجوز التأمين على الديون الربويّة، ولا على الإفلاس الناتج عن القمار، ولا على الخسائر التي تحصل لمحلات بيع الخمور، أو لشاحنات حمل الخمور، أو لمحلات إنتاج الأفلام الخليعة أو عرضها، أو لمحلات الدعارة. كما لا يجوز التأمين على الجرائم أيّا كان نوع الجريمة. ومثيلاتها، مما حُرّم شرعا التعامل بها.

د. التوزيع العادل للفائض بين المتعاونين بعد تعويض الأضراب :من المعلوم أنّ التأمين التعاوني لا بدّ من تحديد مدّة نهايتها، وخلال تلك المدة تقوم الشركة بتعويض الأضرار المحدّدة في العقد لمن حصل لهم تلك الأضرار من المتعاونين من رصيد الصندوق التكافلي، فإذا لم تف الأموال المتبرّع بها للأضرار الحاصلة طُلب من الأعضاء التبرّع لتغطية النقص. وفي حالة بقاء شيء من الأموال المتبرّع بها بعد تعويض الأضرار، فإنّ الفائض يوزّع بين المتعاونين بالسويّة، بصرف النّظر عن تفاوت ما يساهم به كل عضو من الأعضاء إن وجد التّفاوت في الأسهم. وهذا المعيار من لأصول الشرعيّة التي تعتبر أساسًا للتأمين التعاوني، وهي حديث الأشعريّين، وفعل أبي عبيدة مع جيشه، ونظام العاقلة، والنفقة بين ذوي الأرحان والأقارب.

المعايير الشرعيّة لعلاقة المتعاونين بشركات التّأمين التّعاوني.

الأصل أن يكون المتعاونون هم أصحاب الشركة، وقد يتولّون إدارة الشركة بأنفسهم، وقد تكون إدارة الشركة بيد أناس آخرين. ففي الحالة الأولى الغالب أن يكون بالتبرّع، ولكن يجوز أن تكون إدارتهم للشركة بأجرة، إن كيّفناها بالوكالة؛ لأنّ الوكالة وإن كان الأصل فيها أنها عقد إرفاق ومعونة، ولكن يجوز أن تكون بعوض. أو بحصة من الربح إن كيّفناها بالمضاربة. أما في الحالة الثانية فإنّ العلاقة لا تخلوا أن تكون علاقة وكيل بالموكّل، أو علاقة صاحب رأس المال بالعامل في المضاربة.

فالمعايير الشرعيّة في حال كون العلاقة بين المتعاونين والشركة علاقة وكالة، فيجب تحديد الأجرة، ومدّة العمل، وأن لا تعمل الشركة شيئا يخل بنظام العقد، أو يخالف المبادئ الإسلاميّة في المعاملات الماليّة، فالشركة في هذه الحالة نائبة عن المتعاونين في حفظ الأموال المتبرّع بها، وفي استثمارها، وفي تعويض الأضرار التي قد تحصل للأعضاء المتعاونين من الأموال المتبرّع بها. وردّ الباقي على جميع الأعضاء بالسويّة، أو على حسب ما يتفقون عليه.

ومن ثم فجميع مصرروفات التأمين، والاستثمار والتعويضات وغيرها من الأجور يتحمّلها الصندوق التكافلي في الأموال المتبرّع بها. وقد ذكر خالد إبراهيم الدعيجي شيئا من هذه العلاقة في بحثه بعنوان: (رؤية شرعيّة في شركة التأمين التعاونيّة)، فقال: "الفرق السابع: –أي: بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري– في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

أ. يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنّيّة، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

ب. يقوم المساهمون باستثمار(رأس المال) المقدّم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدّمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

ج. تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

د. يتحمّل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلّقة باستثمار الأموال نظير حصّته من ربح المضاربة، كما يتحمّلون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقّة لهم". انظر: الدعيجي، خالد إبراهيم. رؤية شرعيّة في شركة التأمين التعاونية. بحث غير منشور. ص5.

وخلاصة القول: إنّ علاقتهم بالشركة في هذه الحالة تحكمها ما يحكم علاقة الوكيل بالموكّل، من حيث نيابة الوكيل عن موكّله في كل ما يجوز له التّصرّف فيه شرعًا، وتحديد الأجرة، والمدّة. بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي يمكن الوقوف عليها في كتب الفقه (حيدر 1998; التسولي 1998; القرافي 1994; النووي د.ت; المردا 1419) . وقد أجاز الفقهاء "أن تكون أجرة الوكيل مبلغا مقطوعا، أو نسبة من أموال الصندوق أو قيمة الاشتراك، سواء أكان ذلك في إدارة التأمين أو إدارة الاستثمار، كأن يجعل لشركة الإدارة 2% من رسوم الاشتراك مقابل إدارتها لعمليات التأمين، أو 3% من قيمة الأموال المستثمرة في الصندوق التكافلي")الشبيلي 2010). وفي الحالة الثانية تعتبر العلاقة علاقة المضاربة، فيشترط فيها ما يشترط في المضاربة من: أهلية التصرّف من الجانبين، والعلم بحصّة العامل من الربح مثل النصف، أو الثلث. وغير ذلك من الشروط التي يجب احترامها لصحة المعاملة. يمكن الوقوف

عليها في كتب الفقه (ويمكن الرجوع في ذلك إلى ما يلي: ابن نجيم، زين الدين. البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق. د.ط. بيروت: دار المعرفة. جـ7. ص263 وما بعدها. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض. د.ط. سنة 2000م. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ7. ص5 وما بعدها. والإمام الشافعي، محمد بن إدريس. الأمّ. د.ط. سنة 1393هـ. بيروت: دار المعرفة. جـ7. ص107 وما بعدها. و الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت: دار المعرفة. جـ2. ص259 وما بعدها). كما يعتبر ما يضعه المتعاونون في الصندوق التكافلي في الشركة من باب التبّرع المشروط، ويترتّب عليه عدم الربحيّة فيها بين المتعاونين فيما بينهم، وبينهم وبين الشركة إذا كانوا هم أصحاب الشركة. أما إذاكانت الشركة مستقلّة ويكون صندوق التعاون تحت وكالة الشركة بأجرة، أو على سبيل المضاربة، فيمكن الحديث عن الربحيّة عند ذلك فيما بينهم وبين الشركة خاصّة؛ لأنّ التأمين التعاوني عقد أو تنظيم إحساني تكافلي غير ربحي في أساسه، وكل ما نتج عنه ينبغي أن يخضع لهذا الحكم. وعليه فإنّ الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الصندوق تكون تابعة لأصولها تصرف منها جميع حقوق موظّفي الشركة، والتعويضات للأعضاء المتضررين في المدّة المحدّدة للصندوق، وما بقي من ذلك يردّ إلى المتعاونين بالسويّة، أو حسبما يتّفقون عليه، كما قلنا سابقًا.

ومن الشركات التعاونيّة الحديثة التي تعمل بمنهج الإسلام في المعاملات شركة (Insurans Islam TAIB) وهي تابعة لصندوق التأمين الإسلامي، الذي يُعتبر أوّل شركة تأمينيّة في بروناي، تأسّست في 1993م، تُقدّم مجموعة متنوّعة من منتجات التكافل تتّفق مع مبادئ الشريعة". انظر الموقع الإلكتروني لشركة :TAIB https://www.insuranstaib.com.bn/ تاريخ التصفّح: 27/ 03/ 2020م. وأصل هذا الكلام:

> "Insurans Islam TAIB Holdings Sdn Bhd ("IITH") is a subsidiary company of Perbadanan Tabung Amanah Islam Brunei ("TAIB"). Established on 3rd March 1993, IITH was known as Takaful TAIB Sdn Bhd and is the first Takaful Company in Brunei, offering various range of Takaful product in confirmity to the Syariah Principles."

وكذلك شركة تكافل بروناي، وهي شركة تأمينيّة تعاونيّة تلتزم إلى حدّما بنظام المعاملات الماليّة الإسلاميّة، وقد صرّحوا بذلك في موقع الشركة، حيث ورد فيه: "يوفّر عرض التكافل نهجًا ماليًّا كلّيًّا ومتوافقًا مع الشريعة الإسلاميّة، يحمي الأصول ضدّ الكوارث في حين يفي بالالتزامات الإسلاميّة والأخلاقيّة تجاه المجتمع المكمّل لِقَيَمِ المِلَكِيَّةِ

الإسلاميّة الملايويّة في بروناي. تكافل بروناي يعتبر أكبر مشغّل تكافل مدمج محلّيًا في الدولة، يساهم في النموّ والتطوّر في القطاع المالي في بروناي من خلال توفير منتجات وخدمات الحماية التي تقدّمها (TBA) للتكافل العام أو غير الحياة، أو (TBK) للتّكافل العائلي أو فئات الحياة التجاريّة". الموقع الإلكتروني لشركة تكافل بروناي: https://www.takafulbrunei.com.bn/about-us/ تاريخ التصفّح: 27/03/ 2020م. وأصل هذا الكلام:

> "The offering of Takaful provides a shariah compliant and holistic financial approach protecting assets against calamities whilst fulfilling one's Islamic and moral obligations to the community complementing Brunei's Malay Islamic Monarchy values. Takaful Brunei being the largest locally incorporated Takaful operator in the country, contributes growth and development to Brunei's financial sector by providing protection products and services offered by TBA for General Takaful or Non-Life and TBK for Family Takaful or Life classes of business."

وذلك أنّ الالتزام بالمبادئ الإسلاميّة في المعاملات الماليّة هو توجّه الدولة، كما سبق بيانه عند الحديث عن معايير الأداء الشرعيّة في شركات التأمين التعاني. وأصل هذا النّظام كما تقدّم في بداية هذا البحث– أيضًا– كان من فِعْلِ الأشعريّين إذا قلّ طعامهم حيث كانوا يجمعون ما عندهم من طعام ثم يقتسمونه بالسويّة، وفِعْلِ أبي عبيدة بن الجرّاح مع جيشه حين طلب منهم أن يجمعوا ما بقي معهم من الزاد فكان المجموع مزودتين من التّمر، فكان يُطعمهم منها قليلًا قليلًا بالسويّة. والأصلان واردان في صحيح البخاري ومسلم، وقد تقدّم تخريجهما عند تعريف التأمين التعاوني.

الخاتمة

لقد توصّل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمّها: ضرور التفريق بين وظيفتي الفتوى والرقابة الشرعيّة في شركات التأمين التعاوني وغيرها من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ويجب أن تخضع اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة للمعايير العلميّة بصرف النّظر عن الشهرة. وتتلخّص تلك المعايير العلميّة في: التخصّص الدقيق في المعاملات الماليّة الإسلاميّة وتطبيقاتها المعاصرة، و بلوغ درجة علمية مؤهّلة للاجتهاد في المستجدّات من المسائل الماليّة وغيرها، والعلم بمقاصد الشريعة العامّة والخاصّة، وفقه واقع المعاملات الماليّة في شركات التأمين التعاوني، و يجب الاعتماد على تزكية أهل الصلاح، والمجامع الفقهيّة، والجامعات الإسلاميّة، في اختيار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

ويجب الإلتزام بالاجتهاد الجماعي في فتاوى المستجدّات فيما يتعلّق بأعمال المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وكذلك يجب تأهيل هيئة الرقابة الشرعيّة للعمل في شركات التأمين التعاوني وغيرها من المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، عن طريق معاهد التدريب المتخصّصة، أو كليّات الشريعة. ويستحسن تكييف وظيفة هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة بوظيفة المحتسب المولّى، حتى تكون ما يصدر عنهما من الفتاوى والتقارير والتوجيهات ملزمة للشركة بحكم الشرع. ويكون هيئة الفتوى مستقلّة، واعتبار علاقتها بالشركة علاقة تعاونيّة. ومن ثم تفعيل عمل هيئة الرقابة الشرعيّة واعتبار علاقتها بالشركة علاقة وظيفيّة، بحيث تكون الهيئة جزءا من إدار الشركة. وهيئة الرقابة لا بد وأن تتفرّغ لعمليّة التدقيق والمراقبة في شركات التأمين التعاوني.

وهناك نقطة مهمة جداً وهي أن شركات التأمين التعاوني يجب أن تخضع لأحكام الشريعة الإسلاميّة خضوعا تامًّا، وذلك باعتبار مرجعيّتها الشرعيّة المكوّنة من فتاوى هيئة الفتوى المستمدّة من الكتاب والسنّة ومقاصدهما، والترشيد في استثمار أموال الشركة، وكون التأمين في نطاق المباحات الشرعيّة، والتوزيع العادل للفائض من أموال الصندوق التكافلي بعد تعويض الأضرار. والجدير بالإهتمام بأن علاقة المتعاونين بالشركة إما أن تكون تحت حكم الوكالة، فتحكمها ما يحكم علاقة الوكيل بالموكّل، من حيث نيابة الوكيل عن موكّله في كل ما يجوز له التصرّف فيه شرعا، وتحديد الأجرة، والمدّة...الخ. أو تكون تحت حكم المضاربة، فتحكمها ما يحكم علاقة ربّ المال بالعامل في المضاربة، من: أهليّة التصرّف من الجانبين، والعلم بحصّة العامل من الربح مثل النصف، أو الثلث أو غير ذلك.

وفي الختام يتشرّف هذا البحث بتقديم الاقتراحات الآتية وهي: ينبغي للدول العربيّة والإسلاميّة أن تسعى لإيجاد بنك مركزي موحّد يكون أعماله كلها وفق المعاملات الماليّة الإسلاميّة، هذا البنك المركزي يكون مشرفا عامًّا على كل المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة في العالم الإسلامي، حتى لا تكون هناك صلة بين المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بالمؤسّسات الربويّة. وعلى الحكومات في دول العالم الإسلامي أن تحذو حذو سلطنة بروناي دار السلام، بحيث هناك صرامة وصراحة في توجيه المؤسّسات الماليّة نحو الإلتزام بالمعاملات الماليّة الإسلاميّة، فقد صرّح السلطان وحكومته بعدم إعطاء الرخصة لأيّ مصرف أو شركة إلاّ إذا كانت تلتزم بالمبادئ الإسلاميّة في معاملاتها، ويكون لها هيئة شرعيّة معتبرة في علمها بالمعاملات الماليّة الإسلاميّة، توجّه أعمال المصرف أو الشركة، وتراقب تصرّفاتها.

وبالنسبة للبديل الإسلامي لكي يحقّق النّجاح المرجوّ ينبغي أن تأتي المبادرة من الحكومات في العالم الإسلامي، وبخاصة الدول العربيّة التي هي قبلة سائر بلدان العالم الإسلامي. فغياب دور الحكومة في هذا الموقف قد

جعل كثيرا من المؤسّسات الماليّة تتظاهر باسم تطبيق المعاملات الإسلاميّة، يخدعون المسلمين بالأسماء، وفي حقيقتها لا تختلف عن المؤسّسات الربويّة إلا في التسمية. وقد ذهب كثير من الناس ضحايا مثل هذه المؤسّسات في بعض الدول، وإلى من يشتكون؟

المراجع

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). *المعجم الوسيط*. مجمع اللغة العربية محقّق. (د.ط). د.م: دار الدعوة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 1987. *صحيح البخاري*. تحقيق د.محمد مصطفى ديب البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير.

بدر الدين العيني. (د.ت) *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د.ط)..

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. 1998م. *البهجة في شرح التّحفة*. تحقيق محمد عبد القادر شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهري. (د.ت). *الصّحاح في اللغة*. (د.ط).. (د.ت).

ابن حجر، الحافظ أحمد بن علي. 1379هـ. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. 1990م. *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. سنة. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطيب البغدادي. (د.ت). *الفقيه والمتفقّه*. (د.ط).

الخليفي، د.رياض منصور. 2010م. قوانين التأمين التكافلي، الأسس الشرعية والمعايير الفنّيّة. *بحث مقدم في مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*. 26- 28 ربيع الثاني 1431، الموافق 11- 13 أبريل. الأدن.

الدعيجي، خالد إبراهيم. (د.ت). *رؤية شرعيّة في شركة التأمين التعاونيّة*. بحث غير منشور.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (د.ت). *المفردات في غريب القرآن*. مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز(محقّق). (د.ط). د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الزحيلي، وهبة. 1984م. *الفقه الإسلامي وأدلّته*. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. 2002م. *المعاملات الماليّة المعاصرة*. د.ط. دمشق: دار الفكر.

الأستاذ الزرقا، مصطفى. (د.ت). *نظام التأمين*. (د.ط).. (د.ت). عمان: مؤسسة الرسالة.

السايس، محمد علي. 1990م. *تاريخ الفقه الإسلامي*. ط1. سنة. بيروت: دار الكتب العلمية.

. السنهوري. الوسيط في القانون المدني. د.ط.

شبير، د.محمد عثمان. 2007م. *معاملات ماليّة معاصرة في الفقه الإسلامي*. ط5. عمّان: دار النفائس.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأمّ*. د.ط. سنة 1393هـ. بيروت: دار المعرفة.

د. طه فارس. 2009م. ضوابط وآليّات اختيار هيئات الفتوى والرقابة الشرعيّة. *بحث مقدّم للمؤتمر للعالمي: المصارف الإسلامية الواقع والمأمول*، عام. ط1.د.م: مؤسسة الريان.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. 2000م. *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

علي حيدر. (د.ت) .*درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام*. تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت). *القاموس المحيط*. د.ط.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. (د.ت). *المصباح المنير*. د.ط.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. 1994م. *الذخيرة*. تحقيق محمد حجي. د.ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرّه داغي، أ.د. علي محيي الدين. 2010م. مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، دراسة فقهيّة اقتصاديّة. ص11. *بحث مقدّم في مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه*. الأردن 26. 28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق 11. 13 أبريف.

ابن القيّم. إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين. 1997. *تحقيق عصام الدين الصبابطي*. ط3. د.م: دار الحديث.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي. 1419هـ. *الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت). *صحيح مسلم*. (د.ط). (د.ت). بيروت: دار الجيل.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. (د.ت). *لسان العرب*. ط1. (د.ت). بيروت: دار صادر.

المناوي، محمد عبد الرؤوف. 1410هـ. التوقيف على مهمّات التعاريف. د.محمد رضوان الداية محقّق. ط1.. بيروت: دار الفكر المعاصر.

ابن نجيم، زين الدين. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدّقائق*. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). و(د.ت).

الموقع الإلكتروني لشركة TAIB: https://www.insuranstaib.com.bn/ تاريخ التصفّح: 27/ 03/ 2020م.

الموقع الإلكتروني لشركة تكافل بروناي: https://www.takafulbrunei.com.bn/about-us/ تاريخ التصفّح: 27/03/ 2020م

Companies Act. (1999). Law of Brunei, Chapter 168. Op. cit

Dato Seri Setia Awang Haji Metussin Bin Haji Baki (1421M/2000H).Ayat-Ayat Al-Quran Mengenai Muamalat. C.I. Negara Brunei Darussalam: Jabatan Mufti Kerajaan. P.47.